

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢١ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢١٧
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قراران رقما ٥٧٥ و٥٧٦ لسنة ٢٠٢١ ٣-١٠ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية



صورة الكترونية لإعلان طلبة الدراسات
المطابق لأبواب الأمتيرالية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الشئون المالية

لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى

العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

بجلسته رقم ١٣ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى تنظيم الشئون المالية لصندوق الإسكان

الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

اللائحة المالية

لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

مادة (١)

يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (٢)

يكون للصندوق حسابات لدى البنك المركزى المصرى تودع فيها موارده وتخصص للصرف منها فى أغراضه ، ويرحل رصيد هذه الحسابات وفائض موازنة الصندوق السنوية لصالح الصندوق من سنة إلى أخرى عدا ما تخصصه الدولة للصندوق والمنصوص عليه بالمادة رقم (١٥ بند هـ) من قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى المشار إليه .

ويكون الصرف من حسابات الصندوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، بأوامر دفع الكترونية موقعة الكترونياً من الرئيس التنفيذى للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول ، وممثلة وزارة المالية - دون غيرهم - كتوقيع ثان ، ويكون التوقيعان الالكترونيان الأول والثانى بموجب مفاتيح الكترونية تصدرها وحدة التصديق الالكترونى الحكومى بوزارة المالية .

مادة (٣)

تختص الإدارة المركزية للاستثمارات والشئون المالية والإدارية والموارد البشرية بالصندوق بإعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية تحت إشراف الرئيس التنفيذى للصندوق .

مادة (٤)

تشمل المصروفات السنوية للصندوق كافة أبواب الاستخدامات وفقاً للتقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة موزعة على مستوى المجموعة والبند والنوع .

مادة (٥)

لا يجوز صرف أية مبالغ أو تسويتها إلا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من الرئيس التنفيذي للصندوق وبعد استيفاء المستندات اللازمة الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف .

مادة (٦)

يختص الرئيس التنفيذي للصندوق بما يلي :

الترخيص بتجديد العقود التي تمت تنفيذها لأكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد في حدود التكاليف الكلية المعتمدة .
اعتماد خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص بالصرف في الأغراض المخصصة حتى ألف جنيه وما زاد عن ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه .
اعتماد الصرف بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من الأداء والتأكد من عدم تكرار الصرف ، وذلك بناءً على إقرار من المستفيد بعدم سبق الصرف وبسقوط حقه في إعادة المطالبة بالصرف في حال ظهور أصول المستندات .
الموافقة على إيواء سيارات الصندوق في غير الجراجات الحكومية .
اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر لمأموريات العمل المصلحية .
الموافقة على دفع التأمين اللازم لتركيب عدادات المياه أو الإنارة أو غير ذلك من التوريدات أو القيام بأعمال .

مادة (٧)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للصندوق إهداء مطبوعات أو هدايا تذكارية إلى الغير سواء كانت جهات أو أفراد ، وبمراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة في الإقليم المصرى .

مادة (٨)

يصدر بمقدار السلفة المستدومة ترخيص من الرئيس التنفيذي للصندوق ، على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر بالإضافة

إلى (٥٠٪) (خمسین بالمائة) ، وتكون فى عهدة أحد العاملين فى غير إدارة الحسابات بالصندوق بشرط أن يكون مستوفياً لشروط الضمان الواردة بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية .

وتكون سلطة الترخيص بالصرف من السلفة المستديمة للرئيس التنفيذى للصندوق وبما لا يجاوز ألف جنيه فى العملية الواحدة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتماً فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً ، ويجوز تجاوز المبلغ المشار إليه حتى خمسة آلاف جنيه فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود .

مادة (٩)

تكون سلطة الترخيص بصرف السلف المؤقتة للعملية الواحدة من نائب الرئيس التنفيذى للعمليات الفنية للصندوق أو من يفوضه إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ، ومن الرئيس التنفيذى للصندوق حتى ستة عشر ألف جنيه أو من يفوضه ، وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقب المالى بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، على أن يتم الصرف لأحد العاملين من خارج إدارة الحسابات بالصندوق بشرط أن يكون مستوفياً لشروط الضمان الواردة بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية ، وأن يتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبعده أقصى شهران من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب .

مادة (١٠)

يجوز بموافقة الرئيس التنفيذى للصندوق صرف سلف لموظفى الصندوق بدون فائدة بحد أقصى ستة أشهر من الأجر الشامل ، وذلك وفقاً للقواعد التالية :

تعلى قيمة تلك السلف على الحسابات المدينة ، ويتم تخفيض تلك الحسابات بما يتم تحصيله من السلف .

يتم تحصيل قيمة السلف بخصم نسبة (٤٠%) (أربعين فى المائة) بحد أقصى من صافى كل ما يتم صرفه لهم .

تسدد قيمة تلك السلف على اثنى عشر شهراً أو تاريخ نهاية الخدمة أيهما أقرب .
يتم التأمين على ما يتم صرفه ضد مخاطر عدم السداد لأى سبب لدى إحدى شركات التأمين فى مصر دون تحمل الصندوق لأى نسبة تحمل وبدون أى شرط أو قيد على الصندوق ، على أن يتم خصم قيمة قسط هذا التأمين من قيمة السلفة قبل صرفها .

مادة (١١)

أموال الصندوق أموال عامة ، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة (١٢)

يختص الرئيس التنفيذى للصندوق بالتأمين على أرباب العهد بالصندوق ممن تتوفر فيهم شروط الضمان المقررة ، وذلك طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وكذا قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

مادة (١٣)

تتضمن الإدارة العامة للشئون المالية بالصندوق إدارة للتكاليف يعمل بها متخصصون فى مجالات حساب التكاليف المتطلبة لنشاط الصندوق وفقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها بالهيئات العامة وإعداد ما يلزم من بيانات وقوائم ، وللصندوق أن يستعين فى تلك الإدارة بخبير فى شئون التكاليف .
على أن يعتمد نظام التكاليف بالصندوق على البيانات المتاحة لديه وعلى مخرجات أنظمة التكاليف بجهات الإنابة والمشاركة فى تنفيذ البرنامج القومى للإسكان الاجتماعى بالمحافظات والمدن الجديدة .

مادة (١٤)

تختص الإدارة المركزية للمراجعة الداخلية بالصندوق بالمراجعة والتفتيش المالى والإدارى والفنى على كافة المستويات الوظيفية بالصندوق ، وفحص مقترح مشروع

موازنة الصندوق السنوية ، وحسابه الختامى وغيره من التقارير التى يعدها الصندوق ، وللعاملين بها حق الاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، على أن تعرض تقارير نتائج أعمالها على لجنة المراجعة الداخلية بالصندوق والتى تتشكل عضويتها من بعض أعضاء مجلس إدارته وذلك تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار بشأنها .

مادة (١٥)

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد إلى واحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما يرى لزومه من أعمال المحاسبة والفحص ووضع الأنظمة الحسابية ونظام المراقبة الداخلية والدورة المستندية للصندوق ويحدد مجلس الإدارة الأتعاب المستحقة له .

مادة (١٦)

يجوز لكل من الرئيس التنفيذى للصندوق ، ونائب الرئيس التنفيذى للعمليات الفنية للصندوق التفويض فى أى من الاختصاصات الواردة بهذه اللائحة ، لشاغلى الوظائف القيادية بالصندوق دون غيرهم ، على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة اللازمة لممارسة الاختصاصات المفوضة لهم ، شريطة أن يصدر قرار يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه ويحظر على المفوض تفويض الآخرين فى الاختصاصات المفوض فيها .

مادة (١٧)

لا يجوز إجراء أى تعديل على هذه اللائحة إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، وموافقة وزارة المالية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة تنظيم التعاقدات التي يبرمها

صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين

في الدولة ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

بجلسته رقم ١٣ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تنظيم التعاقدات التي يبرمها صندوق الإسكان

الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، وتسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها

الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص

في هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام اللائحة المرفقة على ما يتم تخصيصه من أراضٍ لبناء الوحدات أو الوحدات السكنية المقامة عليها أو الخدمة اللازمة لها أو قطع الأراضى المعدة للبناء للمتقنين ببرنامج الإسكان الاجتماعى أو أى تعاملات أخرى تتعلق ببرنامج الإسكان الاجتماعى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية

لائحة تنظيم التعاقدات التى يبرمها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

الفصل الأول

طرق التعاقد

مادة (١)

يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة العامة ، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من مجلس إدارة الصندوق أو الرئيس التنفيذى له ، بحسب الأحوال ، بناء على عرض إدارة التعاقدات بالصندوق ، إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

- (أ) الممارسة العامة .
- (ب) الممارسة المحدودة .
- (ج) المناقصة المحدودة .
- (د) المناقصة ذات المرحلتين .
- (هـ) المناقصة المحلية .
- (و) الاتفاق المباشر .

الفصل الثانى

القواعد العامة فى الطرح والتعاقد

مادة (٢)

يتعين على إدارة التعاقدات بالصندوق ووفقاً لظروف ومقتضيات العمل بالصندوق ، وضع خطة باحتياجات الصندوق السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنته لوزارة المالية ، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة .

مادة (٣)

يجب توافر الاعتماد المالى قبل إبرام أى تعاقد ، ويجوز التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية ، تمويلاً من الموارد الذاتية للصندوق ، وفقاً لظروف ومقتضيات العمل بالصندوق .

مادة (٤)

يتم نشر العمليات التي يطرحها الصندوق على بوابة التعاقدات العامة ، عدا حالات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر والعمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة ، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لإتباع هذا الطريق ، وأسلوب التقييم الفني والمالي .

مادة (٥)

يجب تجنب وضع بنود بالمقطوعة ، قدر الإمكان ، بجداول كميات مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها .

مادة (٦)

إذا تبين للجنة البت أن أحد مقدمي العطاءات قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الصندوق للحصول على العقد وجب على اللجنة استبعاد عطائه ، ويصبح التأمين المؤقت من حق الصندوق ، ويتم شطب اسمه من سجل المتعاملين ، ويجوز للرئيس التنفيذي أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في هذا الشأن ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة ، وكذا القواعد والمدونات الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني ، يحظر على كافة العاملين بالصندوق أيًا كان مستواهم الوظيفي وأيًّا كانت علاقتهم الوظيفية بالصندوق وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ما يأتي :

التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للصندوق ، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال . ولا يسرى ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف ، وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة .

الدخول بالذات أو الواسطة فى المزايدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف المشتركة لاستعمالهم الخاص ، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير الصندوق ولا تخضع لإشراف الصندوق .

مادة (٨)

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بسداد التأمين النهائى خلال المدة المقررة يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية وبما يحقق مصلحة الصندوق :

١- يجوز بموافقة الرئيس التنفيذى للصندوق بناءً على ما يعرض عليه من إدارة التعاقدات ، منح مهلة إضافية للأداء ، على ان تحسب عليها غرامة تأخير وفقاً لأسعار الائتمان والخصم المعلنة من البنك المركزى المصرى .

٢- إلغاء العقد .

٣- التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، بشرط أن يكون فى حدود القيمة التقديرية .

وفى جميع حالات عدم سداد التأمين النهائى يكون التأمين المؤقت من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم قيمة أية خسائر فعلية تلحق به تسبب فيها صاحب العطاء الفائز وفى حالة عدم كفايتها لديه ، يتم خصمها لدى أية جهة إدارية أخرى مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

الفصل الثالث

مرحلة تنفيذ العقد

مادة (٩)

يجوز للصندوق بموافقة الرئيس التنفيذى له صرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما ، بحد أقصى نسبة (٢٥%) من القيمة التعاقدية بشرط تضمين العطاء / العرض المالى المقدم طلب ذلك ، ويجوز تجاوز تلك النسبة بموافقة :

الرئيس التنفيذى للصندوق إذا كان مصدر التمويل من الموارد الذاتية للصندوق وبما لا يتجاوز نسبة (٥٠%) من القيمة التعاقدية .

وزير المالية بخلاف ما تقدم .

ويتم استئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها .

مادة (١٠)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد ، يكون للصندوق تعديل كميات أو حجم عقوده بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد معه الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد معه تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق أو الرئيس التنفيذى للصندوق ، بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد معه فى ترتيب عطائه .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة الرئيس التنفيذى للصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ، بحسب الأحوال ، وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشروط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

وذلك كله بمراعاة تعديل مدة العقد الأصلى إذ تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص أو المدة اللازمة لتنفيذ البنود المستجدة ، فضلاً عن تضمين شروط الطرح مضمون ذلك .

على أن تتولى إدارة التعاقدات توثيق تلك التعديلات والمستندات المؤيدة لها وحفظها بملف العملية ، ويتم النشر عن القيمة النهائية للعقد بعد التعديل على بوابة التعاقدات العامة عدا حالات الاتفاق المباشر .

مادة (١١)

يتعين على مسئول إدارة العقد ، بقدر الإمكان ، العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدى إلى التأخير فى تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للصندوق أو المتعاقد ، وفى حالة حدوث تأخير فى البرنامج الزمنى أو فى تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد فيجوز لمجلس إدارة الصندوق أو الرئيس التنفيذى ، بحسب الأحوال ، لدواعى المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه ، أما إذا كان التأخير راجعاً للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، المشار إليه ، وذلك على النحو الآتى :

١- فى مقاولات الأعمال :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر ، بحسب الأحوال ، بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

(ج) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

٢- فى باقى العقود :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأى الصندوق أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامى فى مقاولات الأعمال أو من القيمة الإجمالية للعقد فى باقى العقود .

ويجوز للصندوق وفقاً لطبيعة التعاقد فرض غرامات تأخير إضافية تتناسب مع الأضرار الناجمة عن التأخير ، على أن يشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات .
على أنه فى مقاولات الأعمال فيتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التى نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد .

مادة (١٢)

إذا خالف المتعاقد شروط العقد المبرم معه أو أهمل فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ،
فا للصندوق أن يأمر كتابة بوقف تنفيذ أعمال / توريدات / خدمات فى الجزء أو الأجزاء التى تتأثر من الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثارها ، وذلك لمدة لا تجاوز ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ استلامه الأمر الكتابى ، ويجوز بموافقة الرئيس التنفيذى للصندوق مد تلك المدة بناء على طلب كتابى من المتعاقد معه على أن

يكون مدعم بأسباب هذا الطلب ، ولا يحق للمتعاقد معه في هذه الحالة صرف أية مستحقات من قيمة التعاقد خلال مدة الوقف أو طلب مد الميعاد المحدد للإتمام أو أن يطلب تعويضاً بسبب وقف العمل أو الاعتراض على قيام الصندوق بتحصيل غرامة التأخير عن كل أو جزء من مدة الوقف في حال استحقاقها .

وفى حال عدم قيام المتعاقد معه بتدارك المخالفة أو الإهمال خلال مدة الوقف يجوز للصندوق إعمال المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٣)

يجب على الصندوق فسخ العقد في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الصندوق أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣- إذا تبين وجود غبن أو غلط في التعاقد أو أن التعاقد تم على أساس وبيانات غير سليمة .
- ٤- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، فيما عدا الحالتين الثانية والثالثة حيث يجوز للصندوق في هاتين الحالتين - إذا وافق المتعاقد معه - تعديل العقد بما يحقق إعادة التوازن وتحقيق المصلحة ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (١٤)

تشكل لجان بالصندوق تتضمن في عضويتها ممثلاً عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتختص بدراسة كل من مد مدة تنفيذ كافة أنواع العقود ، وجواز الإعفاء من غرامات التأخير الموقعة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، وحالات الفسخ الوجوبى للعقد ، وتعد هذه اللجان محاضر بدراستها وتوصياتها متضمنة رأيها فيما

يخص مد مدة العقد ومدى جواز الإعفاء من غرامات التأخير الموقعة عن تلك المدّة فى ذات المحضر سواء كلياً أو جزئياً ومدى جواز تعديل العقد بالنسبة لحالات الفسخ الوجوبى ، ويتم العرض على مجلس إدارة الصندوق أو الرئيس التنفيذى ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (١٥)

يجوز للصندوق فسخ العقد أو السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد

فى الحالات الآتية :

- ١- إذا انسحب المتعاقد كلياً من تنفيذ العقد .
 - ٢- إذا توقف المتعاقد عن تنفيذ العقد كلية أو تركه مدة تزيد عن ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) "إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة" .
 - ٣- إذا تأخر المتعاقد فى البدء فى العمل أو أظهر بطئاً فى سير العمل لدرجة يرى منها أنه يتعذر إتمام العقد خلال مدة التنفيذ المتعاقد عليها .
 - ٤- إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل فى القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح أثر ذلك خلال ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ استلامه إخطاراً كتابياً بالقيام بهذا الإصلاح .
- ويكون الفسخ أو السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من الصندوق بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه فى الوقت ذاته بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد وبدون اتخاذ إجراءات قانونية أو خلافها أو اللجوء للقضاء ، ولا يجوز الجمع بين كل من الإجراءات المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .
- وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق ،

دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

الفصل الرابع

فى شراء أو استئجار المنقولات والعقارات

والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات المتنوعة

مادة (١٦)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على ثمانية عشر مليون جنيه .

حالات التعاقد بالاتفاق المباشر لشراء المنقولات

والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات المتنوعة

مادة (١٧)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى أى من الحالات الآتية :

- ١- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية ، أو التى تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فوري ، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .
- ٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصرى أو الاحتكارى لموضوع التعاقد .
- ٣- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ، ولا يوجد له سوى مصدر واحد .
- ٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم ، وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .
- ٥- الأصناف المسعرة جبرياً .
- ٦- الحالات العاجلة التى يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما ، وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالصندوق .

٧- فى حالة التوحيد القياسى مع ما هو قائم .

٨- فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة .

٩- الأصناف لغرض التجربة أو الاختبار .

ويتعين على لجنة الاتفاق المباشر الحصول على عروض أسعار عند التعاقد

بالاتفاق المباشر فى الحالات المبينة قرين البنود من السادس حتى التاسع .

تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء ، أو استئجار المنقولات ،

أو التعاقد على مقاولات الأعمال ، أو تلقى الخدمات ، أو الأعمال الفنية أو الدراسات

الاستشارية لجنة تشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للصندوق تضم عناصر فنية ومالية

وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات ، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة

بموضوع الطلب ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية

الأخرى ، ويكون اعتماد أعمالها من الرئيس التنفيذى .

على إدارة التعاقدات عرض مذكرة على الرئيس التنفيذى تتضمن الأسباب التى

أدت إلى اقتراح التعاقد بهذا الطريق .

ويجوز إعداد كراسة للشروط والمواصفات لمحل التعاقد إذا تطلبت طبيعة

العملية ذلك .

وعلى لجنة الاتفاق المباشر تحديد رقم مسلسل لكل عرض وإثبات تاريخ ووقت

استلامه ويقع على عاتقها مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية

المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد أو لتحديد أقل

العروض سعرًا ، والذى يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى حددها الصندوق فى

طلبه وذلك من واقع العرض المقدم ، أو ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ،

بحسب الأحوال ، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه .

وعلى اللجنة إعداد محضر بنتيجة أعمالها تعرضه على الرئيس التنفيذى

للسندوق للاعتماد .

**سلطة التعاقد بالاتفاق المباشر لشراء المنقولات
والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات المتنوعة**

مادة (١٨)

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

- ١- الرئيس التنفيذي للصندوق ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته ثلاثة ملايين جنيهه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، وستة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .
 - ٢- مجلس إدارة الصندوق ، فيما لا تجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، وعشرون مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .
- لا يجوز تكرار التعاقد بالاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا في الحالات التي لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المشار إليه أعلاه .
ولمجلس الوزراء في حالة الضرورة أن يأذن بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (٢) .

سلطات التعاقد بالاتفاق المباشر لشراء أو استئجار العقارات

مادة (١٩)

يتم الاتفاق المباشر لشراء أو استئجار العقارات بناء على ترخيص من :

- ١- الرئيس التنفيذي للصندوق ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيهه بالنسبة للاستئجار ، وخمسة عشر مليون جنيه بالنسبة للشراء خلال العام المالي .
 - ٢- مجلس إدارة الصندوق ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسة عشر مليون جنيهه بالنسبة للاستئجار ، وخمسون مليون جنيه بالنسبة للشراء خلال العام المالي .
- ولمجلس الوزراء في حالة الضرورة أن يأذن بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها بالبند (٢) .
ويجب على إدارة التعاقدات توثيق مبررات إتباع طريق الاتفاق المباشر .

سلطة الموافقة على عمليات شراء وتلقى خدمات متنوعة

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات والحدود المالية الواردة بهذه اللائحة ،
يجوز للرئيس التنفيذى الموافقة على ما يلى :

- شراء الأثاث المكتبى والثلاجات والمراوح الكهربائية وأجهزة التكييف وأدوات الشرب والأجهزة الكهربائية وشبكة الاتصالات التليفونية الداخلية وما يماثلها .
- شراء كافة احتياجات الصندوق اللازمة لسير العمل وانتظامه داخل مقرات واستراحات الصندوق .
- شراء أو استئجار أو استخدام الحاسبات الالكترونية وحزم البرامج الجاهزة .
- الاشتراك فى خطوط تليفونية جديدة مصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلى أو التليفون المحمول .
- التأمين على بعض ممتلكات الصندوق الهامة لظروف خاصة ضد أى خطر من الأخطار .

سلطة التعاقد بالاتفاقية الإطارية

مادة (٢١)

يكون اتباع نظام الاتفاقية الإطارية وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق أو الرئيس التنفيذى للصندوق .

الفصل الخامس

التعاقدات ذات الأحكام الخاصة

التعاقد مع مقدمى الخدمات الأساسية التى يمتلك فيها الصندوق أو الدولة حصة حاکمة

مادة (٢٢)

مع مراعاة سلطة التعاقد بالاتفاق المباشر ، يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر مع مقدمى التوريدات والخدمات والمقاولات المملوكة للصندوق أو التى يساهم فى رأسمالها الصندوق ، أو مقدمى الخدمات الأساسية التى تمتلك الدولة فيها حصة حاکمة

تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارتها أو من الجمعية العامة لها على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء ، والمياه ، والغاز وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفى هذه الحالة تستثنى الجهات التالية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ، ويكتفى بما يقدم منهم من تعهدات أو ضمانات يقرها الرئيس التنفيذى :

- ١- مقدمى التوريدات والخدمات والمقاولات المملوكة للصندوق أو التى يساهم فى رأسمالها الصندوق بحصة حاکمة لا تقل عن (٥١٪) .
 - ٢- مقدمى التوريدات والخدمات والمقاولات المملوكة للمال العام أو التى يساهم فى رأسمالها الصندوق والمال العام بحصة إجمالية حاکمة لا تقل عن (٥١٪) .
 - ٣- مقدمى الخدمات الأساسية التى تمتلك الدولة فيها حصة حاکمة .
- وتتولى إجراءات التعاقد لجنة تشكل بقرار من الرئيس التنفيذى تضم عناصر فنية مالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات ، ويكون اعتماد أعمالها من الرئيس التنفيذى .

التعاقدات بناء على طبيعة الصندوق الخاصة

والتعاقدات بناء على مبادرة من القطاع الخاص

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للتعاقدات المقدمة بناءً على مبادرة من القطاع الخاص، يجوز للصندوق عند تلقى عرض لمشروع استثمارى متكامل شامل التمويل سواء كان مقدمه شخص طبيعى ، أو اعتبارى بناء على مبادرة منه وليس استجابة لطلب رسمى من خلال طرق التعاقد المقررة ، أن يقوم بدراسة المشروع وإخطار مقدمه بذلك ، أو يرفضه ويخطر مقدمه بأنه لن يأخذه فى الاعتبار ، دون أن يرتب ذلك على الصندوق أى التزامات تجاه مقدمه .

وحال دراسة الصندوق لمشروع ينطوى على حقوق ملكية فكرية لمقدمه ويرى الصندوق أن تنفيذه يحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة وأن له جدوى فنية واقتصادية واجتماعية ، فيجوز له أن يطلب من مقدمه تقديم عرضه متضمناً كافة البيانات الفنية والاقتصادية والمالية والتعاقدية والدراسات التفصيلية ذات الصلة به ، وبما يمكن معه تقييمه بشكل تفصيلي متكامل .

وإذا ما تحقق للصندوق بعد دراسته التحليلية للمشروع فى ضوء ما قدمه المستثمر من بيانات فنية واقتصادية ومالية وتعاقدية ودراسات تفصيلية ، وقام بإجراء حوار مفتوح واستطلاع وتحليل وتقييم السوق بشأنه وانتهى إلى أن المشروع وشروطه يحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة ، فيطلب من مقدمه أن يتقدم بالمشروع فى شكل نهائى ، وعلى الرئيس التنفيذى للصندوق عرض المشروع وما تم بشأنه من إجراءات على مجلس إدارة الصندوق بما فى ذلك نتائج الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية له والدراسة التحليلية للهيكل الفنى والمالى ودراسات السوق ونتائجها ، وحال اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق ، يتم الترخيص بالسير فى إجراءات التعاقد على المشروع بالاتفاق المباشر ، أما فى حالة رفض المشروع فيتم إعادة كافة المستندات الخاصة به لمقدمه .

ويجوز للصندوق حال عدم انطواء المشروع على حقوق ملكية فكرية حصرية لمقدمه أن تقوم بطرحه على مقدمه وغيره للحصول على عروض تنافسية له ، وذلك بما لا يخل بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة ، ويكون التعاقد وفقاً للأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامه التى يعرضها الرئيس التنفيذى بحسب طبيعة المشروع .

عقود الصفقات والمشروعات المركبة والمتشابكة والمتعددة الأطراف

مادة (٢٤)

استثناء من أحكام هذه اللائحة ، يجوز التعاقد على الصفقات التى تتطلب فيها السرعة فى اتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعتها أو التقلبات فى أسعارها وكمياتها الاقتصادية أو التى تغطى مدى زمنى مستقبلى أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة فى الأسواق المالية الدولية أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها ، وذلك كله وفقاً للممارسات التجارية الدولية المطبقة التى يحددها الرئيس التنفيذى بالصندوق ويقرها مجلس إدارة الصندوق ، مع جواز الاسترشاد بما تقره لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية .

كما يجوز للصندوق استثناء من أحكام هذه اللائحة إبرام التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التى تتطلب هيكلًا تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) ، والبناء والتملك والتشغيل (BOO) والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل (EPC+Finance) وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للصندوق أهدافه الاقتصادية والتنمية العاجلة ، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين .

وبمراعاة الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها والضوابط التى تعدها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية والتى يعتمدها مجلس الوزراء ويصدر بشأنها دليل إجرائى ينظم إبرام أى من تلك العقود ، يتعين على الصندوق عند النظر فى التعاقد على أى من تلك العقود التحقق من استيفاء دراسات الاحتياج للمشروع محل التعاقد وأولوية تنفيذه ، وتوافر دراسات جدوى اقتصادية دقيقة ومقبولة لكافة الأطراف المعنية ، ودراسات الجدارة الائتمانية للشركاء ومصادر التمويل والمخاطر ذات الصلة

وغيرها ، ووجود خطة أو برنامج مالى واضح يبرر تكلفة المشروع ، وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه ، والتأكد من توافر مواصفات معيارية فنية للمشروع كاملاً ، ودراسات لاقتصاديات التنفيذ والتشغيل طوال مدة المشروع أو مدة العقد ، وإمكانية توفير جميع الموافقات والترخيص اللازمة للتنفيذ ، ودراسات تؤكد ربحية المشروع مع الأخذ فى الاعتبار صيانتته واستبدال الأصول المتقادمة خاصة فى السنوات الأخيرة من مدة المشروع أو العقد ، وتكوين احتياطات من إيراداته لاستخدامها فى عمليات التجديد والصيانة والإحلال وبما يتماشى مع طبيعة المشروع والعقد ، وغيرها من أمور ذات صلة ترتبط بطبيعة المشروع . ويكون التعاقد على أى من هذه المشروعات إما بالإعلان عنه أو توجيه الدعوة لقائمة مختصرة من المستثمرين المرشحين لتقديم عروضهم ، أو بطريق الاتفاق المباشر فى حالة عدم تقدم أكثر من مستثمر مؤهل ، أو إذا وصل أكثر من مستثمر مؤهل إلى قائمة المرشحين ولم يقدم أكثر من واحد منهم عرضاً يستوفى المتطلبات ، أو فى حالة وجود مصدر واحد فقط مؤهل لتنفيذ المشروع ، أو إذا كانت هناك حاجة عاجلة لتنفيذه مثل التأكد من استمرار تقديم الخدمات العامة ، أو غيرها مما يجعل اللجوء إلى تنفيذ إجراءات الاختيار التنافسية أمراً غير عملى ، وفى جميع الحالات يجب أن تحتوى كراسة الشروط والمواصفات على كافة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والتعاقدية .

وتشكل لجنة بالصندوق برئاسة الرئيس التنفيذى تتولى وضع القواعد الخاصة بكل مشروع على حدة ، وللجنة التنسيق مع الإدارات المختصة بكل من وزارتى المالية والتخطيط ، على أن يتم اعتماد تلك القواعد من مجلس إدارة الصندوق .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٥)

للسندوق وفقاً لظروف ومقتضيات العمل به وتحقيقاً لمصلحته القيام بالآتى :

الاسترشاد بكل أو ببعض نماذج كراسات الشروط والمواصفات وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية ، وغيرها الصادرة عن أجهزة الدولة المختصة .

الاسترشاد بالقواعد الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى شراء أو استئجار أو استخدام السيارات .

إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح والعقود المزمع إبرامها لعمليات التوريدات إذا تطلبت طبيعة تلك العمليات ذلك .

إلزام مقدم العطاء بتقديم أصول بعض مستندات المظروف الفنى أو /و المظروف المالى لمضاهاتها مع الصور المقدمة ضمن هذين المظروفين .

إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية إذا كان تمويل تنفيذ تلك العقود سيكون من الموارد الذاتية للسندوق دون أى تمويل من عجز الخزانة العامة للدولة ، حتى إذا ترتب على ذلك زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

السماح لمقدم العطاء أن يعهد ببعض / بكل بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ، وفى جميع الأحوال يظل مقدم العطاء - فى حال التعاقد معه - دون غيره مسئولاً أمام السندوق عن تنفيذ العقد .

الاستثناء (بالزيادة أو النقص) من المواعيد والمدد المنصوص عليها بالأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بإبرام السندوق كافة عقود الشراء والاستئجار والبيع وتلقى الخدمات ومقاولات الأعمال والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية .

مادة (٢٦)

على إدارة التعاقدات بالصندوق استيفاء تقييم أداء المتعاقدين فى نهاية كل عام مالى أو بانتهاء التعاقد وفقاً للنماذج التى يتم إعدادها فى هذا الشأن ، بعد مراجعة الإدارات المختصة ، مع جواز الاسترشاد بالنماذج والمعايير التى تحددها الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر أسماء المتعاقدين الذين أخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التى وقعت عليهم ، ويستثنى من النشر العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى أن تتم بطريقة سرية وفقاً لما يقدره الرئيس التنفيذى للصندوق ، بالإضافة إلى الاحتفاظ بها بملف العملية ، على أن يتم توثيق أداء المتعاقد أولاً بأول ، وبما يسهم فى إنجاز مشروعات الصندوق بالجودة المطلوبة وفى الزمن المحدد .

كما يجب على إدارة التعاقدات بالصندوق فى نهاية كل عام مالى إجراء استقصاء مع المتعاقدين معه بغرض إظهار الإيجابيات ، والوقوف على الإجراءات السلبية التى واجهتهم فى تعاملاتهم ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وتقويم أداء العاملين بإدارة التعاقدات بالصندوق .

مادة (٢٧)

يتم التواصل مع مقدمى العطاءات بكافة مراحل الطرح بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو يسلم باليد عن طريق مندوب من الصندوق أو بأية وسيلة أخرى يحددها الرئيس التنفيذى للصندوق ، مع تعزيه فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس .

مادة (٢٨)

تشكل لجنة للشكاوى والمقترحات بالصندوق وتختص بتلقى الشكاوى المتعلقة بأى مخالفة للأحكام الواردة بهذه اللائحة واتخاذ قرار بشأنها على أن يعتمد من الرئيس

التنفيذى للصندوق ، ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى فى اللجوء إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية أو اللجوء إلى القضاء مباشرة أو لاحقاً بعد صدور القرار المعتمد من تلك الإدارة .

مادة (٢٩)

يجب على إدارة التعاقدات بالصندوق إعداد قاعدة بيانات لجميع العقارات والوحدات المملوكة له ، دون تلك المتعلقة بتنفيذ برنامج الإسكان الاجتماعى ، وما تم التصرف فيه منها وأسلوب التصرف وقيمتها والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم . وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفة دورية بجميع ما يثبت من بيانات بتلك القاعدة لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها .

مادة (٣٠)

يتعين على كافة المتعاملين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بأحكامها وغيرها من اللوائح ، والقرارات والتعليمات المنفذة لها ، وما يصدر من قرارات تنظيمية ، أو تعليمات ، أو نشرات ، أو كتب دورية فى هذا الشأن ، ومدونات السلوك الوظيفى للعاملين بالدولة والعاملين بالتعاقدات العامة ، ويجازى تأديبياً كل من يخالفهم ، ودون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد المخالفين عند الاقتضاء .

مادة (٣١)

يجوز للصندوق وللمتعاقدين معه فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذ العقد ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وبموافقة الرئيس التنفيذى للصندوق مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

كما يجوز للمتعاقدين معه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الصندوق بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد بخطأ منه ، ما لم

يوافق الرئيس التنفيذى للصندوق على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد ، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

مادة (٢٢)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق والرئيس التنفيذى للصندوق تفويض أى من اختصاصاتهما الواردة بهذه اللائحة ، لشاغلى الوظائف القيادية بالصندوق دون غيرهم ، على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة والتمتع بالخبرة اللازمة لممارسة الاختصاصات المفوضة لها ، شريطة أن يصدر قرار بهذا التفويض يتضمن اسم المفوض والمفوض إليه ووظيفته وموضوع التفويض وشروطه ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو الغرض منه وذلك فيما لم يرد فيه نص . ويحظر على المفوض تفويض الآخرين فى الاختصاصات المفوض فيها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤- ٢٠٢١/١٠/٦ - ٢٠٢١ /٢٥٢٥٣



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل